

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.806 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9317 بمبلغ مائتين وثلاثة وثلاثين مليوناً ومائة ألف أورو (233.100.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 18 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي لبرنامج دعم أداء القطاع العام (النجاعة).

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-9317 بمبلغ مائتين وثلاثة وثلاثين مليوناً ومائة ألف أورو (233.100.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 18 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي لبرنامج دعم أداء القطاع العام (النجاعة).

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2228.24 صادر في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024) بتحديد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج)، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج) في مبلغ ثمانمائة (800) درهم لحجاج التنظيم الرسمي، وفي مبلغ ستمائة (600) درهم لحجاج وكالات الأسفار.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1854.17 الصادر في 16 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2017) بتحديد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1446 (27 أغسطس 2024).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.